

الجريدة الرسمية - العدد ١٥ مكرر (ب) في ١٦ أبريل سنة ٢٠١٩ ٣

## قانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩

### باصدار قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرنا :

(المادة الأولى )

يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي ،  
ويُلغى كل حكم يخالف أحکامه .

(المادة الثانية )

يُصدر رئيس مجلس الوزراء ، اللائحة التنفيذية للقانون المرافق بناءً على عرض وزير المالية  
وموافقة كل من محافظ البنك المركزي ومجلس الوزراء ، خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .  
وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات السارية في تاريخ العمل  
بالقانون المرافق فيما لا يتعارض مع أحکامه .

(المادة الثالثة )

على جميع المخاطبين بأحكام القانون المرافق ترفيق أوضاعهم طبقاً لأحكامه خلال ستة أشهر  
من تاريخ العمل بلائحته التنفيذية .

ويجوز لرئيس مجلس الوزراء ، بناءً على عرض وزير المالية وموافقة كل من محافظ البنك المركزي  
ومجلس الوزراء ، مد المدة المشار إليها لمدة أخرى أو استثناء بعض المناطق الجغرافية  
من تطبيق أحكام هذا القانون كلياً أو جزئياً لمدة محددة تحقيقاً لمتطلبات الأمن القومي ،  
أو في حالات القوة القاهرة ، أو في غير ذلك من الحالات الطارئة .

(المادة الرابعة )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

ويُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤٤٠ هـ - شعبان سنة ٢٠١٩ م .

(الموافق ١٦ أبريل سنة ٢٠١٩ م ) .

عبد الفتاح السيسي

٤ - الجريدة الرسمية - العدد ١٥ مكرر (ب) في ١٦ أبريل سنة ٢٠١٩

## قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي

مادة (١) :

في تطبيق أحكام هذا القانون ، يقصد بالعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها :  
**وسيلة الدفع غير النقدي :** كل وسيلة دفع ينبع عنها إضافة في أحد الحسابات المصرفية للستفید ، مثل أوامر الإيداع والتحويل والخصم ، بطاقات الائتمان والخصم ، والدفع باستخدام الهاتف المحمول ، أو غيرها من الوسائل التي يقرها محافظ البنك المركزي المصري .

**الحساب المصرفى :** عقد يتفق بمقتضاه شخص طبيعي أو اعتباري مع أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي أو إحدى الجهات المصرح لها ب المباشرة نشاط الإيداع أو الانتظام في جمهورية مصر العربية على فتح حساب يستخدم في قيد جميع العمليات لسداد واستلام وتسوية المدفوعات المتبادلة تقدماً أو عن طريق الوحدات النقدية الإلكترونية ، مثل الحساب الجاري ، وحساب التوفير ، وحساب الوديعة لأجل ، وحساب الدفع باستخدام الهاتف المحمول ، والحسابات المرتبطة ببطاقات الائتمان والبطاقات مسبقة الدفع .

**التمويل النقدي :** التمويل المقدم من البنك أو شركات التمويل العقاري أو التأجير التمويلي أو التخصيم أو شركات وجمعيات التمويل متاهي الصغر ، أو أي جهة أخرى مصوح لها بالعمل في هذه المجالات .

مادة (٢) :

تلتزم جميع سلطات وأجهزة الدولة ، والأشخاص الاعتبارية العامة ، والشركات التي تملك الدولة كل أو أغلبية رأس المالها بسداد المستحقات المالية المقرونة لأعضائها والعاملين بها والخبراء ورؤساء ، وأعضاء مجالس الإدارات واللجان ، واشتراكات التأمينات الاجتماعية بوسائل الدفع غير النقدي ، وذلك باستثناء بدلات السفر للخارج .

الجريدة الرسمية - العدد ١٥ مكرر (ب) في ١٦ أبريل سنة ٢٠١٩ ٥

كما تلتزم الأشخاص الاعتبارية الخاصة والمنشآت بختلف أنواعها بسداد مستحقات العاملين بها والخبراء، ورؤساء، وأعضاء، مجالس الإدارات واللجان واشتراكات التأمينات الاجتماعية بوسائل الدفع غير النقدي ، وذلك متى جاوز عدد العاملين بها أو إجمالي قيمة أجورهم الشهرية الحدود التي تبيّنها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٣) :

تلزם سلطات وأجهزة الدولة والأشخاص الاعتبارية والمنشآت المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون في الأحوال التالية بالسداد بوسائل الدفع غير النقدي متى تجاوزت القيمة الحدود التي تبيّنها اللائحة التنفيذية لهذا القانون :

(أ) سداد مستحقات الموردين والمقاولين ومقدمي الخدمات وغيرهم من المتعاقدين معها .

(ب) منح التمويل النقدي .

(ج) توزيع الأرباح الناتجة عن المساهمة في رؤوس أموال الشركات أو صناديق الاستثمار .

(د) صرف مستحقات أعضاء النقابات ومستحقات المشتركون بصناديق التأمين الخاصة وتعويضات التأمين .

(هـ) صرف الإعانات والتبرعات بواسطة الجمعيات والمؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي ، أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية أو المنشآت المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون .

(و) سداد المقابل في حالات الشراء ، أو الإيجار ، أو الاستغلال ، أو الانتفاع بالأراضي ، أو العقارات ، أو مركبات النقل السريع بواسطة سلطات وأجهزة الدولة والأشخاص الاعتبارية والمنشآت المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون .

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، بناءً على عرض وزير المالية وموافقة محافظ البنك المركزي إضافة مدفوعات أخرى يلزم سدادها بوسائل الدفع غير النقدي .

٦ - الجريدة الرسمية - العدد ١٥ مكرر (ب) في ١٦ أبريل سنة ٢٠١٩

**مادة (٤) :**

تلزم سلطات وأجهزة الدولة والأشخاص الاعتبارية والمنشآت التي تقدم خدمات عامة للجمهور أو تدير مرافق عامة باتاحة وسائل قبول للدفع غير النقدي للمتعاملين معها في جميع منافذ تحصيل مقابل الخدمة دون تكلفة إضافية ، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ولا يخل ذلك بجواز تحصيل مقابل إضافي على إتاحة الخدمات المشار إليها بالوسائل الإلكترونية إذا اقترب أداء الخدمة بتوصيلها إلى متلقيها .

**مادة (٥) :**

يكون تحصيل المدفوعات التالية بوسائل الدفع غير النقدي متى جاوزت قيمتها الحدود التي تبيّنها اللائحة التنفيذية لهذا القانون :

(أ) الضرائب والجمارك والرسوم والغرامات .

(ب) مقابل الخدمات والمبالغ المستحقة للجهات المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون .

(ج) أقساط التمويل النقدي ، وأقساط وثائق التأمين ، واشتراكات النقابات ، واشتراكات صناديق التأمين الخاصة .

(د) تلقي الإعانات والتبرعات بواسطة الجمعيات والمؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية أو المنشآت المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون .

(ه) تحصيل المقابل في حالات البيع أو الإيجار أو الاستغلال أو الانتفاع بالأراضي أو العقارات أو مركبات النقل السريع بواسطة سلطات وأجهزة الدولة والأشخاص الاعتبارية والمنشآت المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون .

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، بناءً على عرض وزير المالية وموافقة محافظ البنك المركزي إضافة مدفوعات أخرى يلزم تحصيلها بوسائل الدفع غير النقدي .

الجريدة الرسمية - العدد ١٥ مكرر (ب) في ١٦ أبريل سنة ٢٠١٩ ٧

**مادة (٦):**

يجوز لسلطات وأجهزة الدولة ، والأشخاص الاعتبارية العامة ، التي تعامل مع الجمهور ، بعد موافقة وزير المالية ، أن تمنع حواجز إيجابية للسداد بوسائل الدفع غير النقدى ، بما في ذلك تغريم تخفيض على قيمة المبالغ المدفوعة إليها بهذه الوسيلة أو رد جزء منها . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أسلوب وضوابط منح تلك الحواجز .

**مادة (٧):**

يعاقب بغرامة لا تقل عن «٢٪ / (اثنين في المائة) من قيمة المبلغ المدفوع نقداً ، ولا تتجاوز «١٪ / (عشرة في المائة) من قيمة هذا المبلغ ، ويحد أقصى مليون جنيه كل من خالف أحكام المواد (٢١ ، ٣ ، ٥) من هذا القانون .  
ويعاقب بذات العقوبة كل من قام بتجزئة المدفوعات بقصد التحايل لتفادي تطبيق الحدود المقررة بناءً على هذا القانون .

كما يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ، ولا تجاوز ثلاثة عشرة ألف جنيه كل من خالف أحكام المادة (٤) فقرة أولى من هذا القانون .  
وتضاعف الغرامات الواردة في هذه المادة بحسبها في حالة العود .

**مادة (٨):**

مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين ، يعاقب المسؤول عن الإداره الفعلية للشخص الاعتباري بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها ، وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإداره قد أسهم في وقوع الجريمة .

ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن مع المحكوم عليه عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات في هذه الحالة .

٨ - الجريدة الرسمية - العدد ١٥ مكرر (ب) في ١٦ أبريل سنة ٢٠١٩

مادة (٩) :

تنول حصيلة الغرامات المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون إلى حساب مخصص ضمن حساب الخزانة الموحد لوزارة المالية ، يخصص لدعم جهود توفير البنية التحتية لوسائل الدفع غير النقدى بالجهات الحكومية ، ورفعوعي المواطنين بهذه الوسائل ، وتنمية إدارة هذا الحساب والصرف منه وفقاً للقواعد التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، على أن يرحل الفائض من أموال هذا الحساب من عام مالي إلى آخر .